دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أثر القياس في الفقه الجنائي عند المالكية
المصدر:	دراسات
الناشر:	جامعة عمار ثليجي بالأغواط
المؤلف الرئيسي:	باهي، ياسين
المجلد/العدد:	ع70
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	سبتمبر
الصفحات:	28 - 44
رقم MD:	925251
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, IslamicInfo, HumanIndex, AraBase
مواضيع:	الفقه الإسلامي، أصول الفقه، القياس، المذهب المالكي، الفقه الجنائي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/925251

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

أثر القياس في الفقه الجنائي عند المالكية

أ. ياسين باهي
جامعة غرداية

ملخص الدراسة:
تأتي هذه الدراسة الموسومة بـ: **"أثر القياس في الفقه الجنائي عند المالكية (مباحث مختارة)"** لتجيب عن إشكالين رئيسين هما: هل لمباحث القياس أثر في الفقه الجنائي الذي يغلب عنه التعبّد؟ وهل أعمل المالكيّة مباحث القياس في الفقه الجنائي كغيره من الأبواب الفقهية؟ ولأجل الوصول إلى شيء من المؤمّل منها قُسّمت الدراسة على تسعة مطالب في مباحث مختارة من مباحث القياس, وقد خلصت إلى نتائج أهمها أنّه للقياس أثر بالغ جدا في فروع الفقه الجنائي عند المالكية, كما أوصت بتوصيات أهمها ضرورة توسيع دائرة البحث لتشمل كلّ المباحث الأصولية وأثرها في الفقه الجنائي عند المالكية, وضرورة تدريس أصول الفقه مرتبطا بفروع الفقه، حتى يؤدي دوره الذي أُنيط به.
كلمات دلاليّة: القياس – الفقه الجنائي – المالكية.

Abstract:

This study is titled: "The Impact of Measurement in Criminal Jurisprudence at the Maalikis (Selected Investigations)" to answer two major problems: Are measurement measures having an impact on criminal jurisprudence, which is predominantly worship? And do the Maalikis conduct measurement investigations in criminal jurisprudence like other sections of jurisprudence? In order to arrive at some of the hoped for, the study was divided into nine demands in selected subjects of measurement. It concluded that the measurement has a very significant effect in the branches of criminal jurisprudence at the Maalikis, and recommended the expansion of the research to include all fundamentalist scholars and their impact. The criminal jurisprudence of the Maalikis, and the need to teach the fundamentals of jurisprudence linked to branches of jurisprudence, so as to perform the role entrusted to him.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، أما بعد:

لقد عُني علماء الإسلام بتأصيل الفقه عناية فائقة تدلّ على العقلية الإسلاميّة الجبّارة, وكان من مباحث علم أصول الفقه التي نالت حظّها من الأخذ والردّ: القياسُ, بكل تفاصيله ابتداءً من حجّيّته وانتهاءً بجزئيّاته الدقيقة, كما أنّ علماءَنا عُنُوا بربط الفروع الفقهية بأصولها, إمّا تمثيلا أو تخريجا, وإنّي أحببتُ أن أسهم في هذا بشيء يسير عسى أن يكون لبنة في بناء علميّ متين, مكتفيا بما جاء في أبواب الفقه الجنائي عند المالكية, فجاءت هذه الدراسة موسومة بما يأتي: **"أثر القياس في الفقه الجنائي عند المالكية (مباحث مختارة)"**, ولعل الإشكالين الرئيسين الذين يرجى الإجابة عنها في هذه الدراسة كالآتي:

- هل لمباحث القياس أثر في الفقه الجنائي الذي يغلُبُ عنه التعبّد؟
- هل أعمل المالكيّة مباحث القياس في الفقه الجنائي كغيره من أبواب الفقه؟

ومن أجل تحقيق شيء من المراد, فقد جاءت خطة البحث كالآتي:

المطلب الأول: الإلحاق بنفي الفارق

المطلب الثاني: قياس العلة

المطلب الثالث: قياس الشبه

المطلب الرابع: عدم اختصاص الأصل بالحكم من شروط القياس

المطلب الخامس: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء يقتضي العلية

المطلب السادس: جريان القياس في اللغات

المطلب السابع: جريان القياس في الأسباب

المطلب الثامن: جريان القياس في الحدود

المطلب التاسع: فساد الاعتبار من قوادح القياس

المطلب الأول: الإلحاق بنفي الفارق

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة

إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بنفي الفارق بينهما لا يكاد ينكره إلا مكابر، وهو نوع من القياس الجلي، ويسميه الشافعيُّ القياسَ في معنى الأصل، وأكثر أهل الأصول لا يطلقون عليه اسم القياس، مع أنه إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به؛ لعدم الفرق بينهما؛ أعني: الفرق المؤثر في الحكم، والإلحاق بنفي الفارق لا يُحتاج فيه إلى وصف جامع بين الأصل والفرع؛ والذي هو العلة؛ بل يقال فيه: لم يوجد بين هذا المنطوق به وهذا المسكوت عنه فرق، يؤثر في الحكم البتّة؛ فهو مثله في الحكم، وأقسامه أربعة: المسكوت عنه إما أن يكون مساويا للمنطوق به في الحكم، أو أَولى به منه، وفي كلٍّ منهما إما أن يكون نفي الفارق بينهما مقطوعا به أو مظنونا[1].

ومثاله: إلحاق العبد بالأمة في حد الزنا، حيث قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [سورة النساء: 26]، **ووجه الدلالة من الآية** أنّ إلحاق العبد بالأمة في تشطير حدّ الزنى بالرقّ; لأنّ مناط التشطير الرقّ بلا شكّ; لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى الحدود وصفان طرديان، لا يترتب عليهما حكم[2].

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية

لقد ظهر أثر هذه القاعدة الأصولية على عدد من الفروع الفقهيّة منها ما يأتي:

أولا- مطالبة الأولياء بدم الجاني بعد موت المجروح المعفو عنه منها:

إذا عفا المجروح عن الجراحات، فمات منها هل للأولياء أن يطالبوا بدمه أم لا؟

---

[1] ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، 4/175-176؛ ومذكرة في أصول الفقه، ص298-300.

[2] ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، 5/367.

مذهب مالك أنّ لولاته أن يقسموا في العمد ويقتلوا، وفي الخطأ يأخذون الدية من العاقلة، ويردون ما أخذ وليهم في الصلح، إلا أن يقول المجروح عفوت عن الجراحات وعما تؤول إليه؛ لأنه إذا كان عفوه عن الدم لا يسقط حق الولي في الدية، **فأحرى** أن لا يسقط عفوه عن الجرح[1]. **وهذا من قياس الأولى.**

ثانيا- توجّه القذف للمرأة وللرجل:

جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: 4]، ذكر حدّ القذف فيهن، ولم يذكره في قاذف الحرّ المحصن، فلم يكن ما خصّ بالذكر يرفع الحدّ عن من لم يذكر، من قاذف الرجل، قال: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور: 8]، ولم يذكر العذاب في نكول الرجل، فَنَاب ذِكره في المرأة عن من لم يذكر من الرجل إذا نكل[2]، و"هذا من الحكم المسكوت عنه بحكم ما يشبهه من المذكور"[3].

ثالثا- قتل المرأة المرتدة

قال سحنون: "قول النبي ﷺ: **«من بدّل دينه فاقتلوه»**[4] عامٌّ، وقد روي عنه ﷺ في امرأة ارتدت الاستتابةُ. واستتاب أبوبكر رضي الله عنه أم فرقد، ونهى النبي ﷺ عن قتل النساء في دار الحرب؛ لأنّهنّ لا شوكة لهن، ألا ترى لو قاتلت لقُتلت، وقد **ساوى** الله - عز وجل - في حدّ الزنى في الإحصان بين الرجل والمرأة في القتل، وكذلك في الكفر الذي هو **أعظم**.

وقول من قال إن قول النبي ﷺ **«من بدّل دينه فاقتلوه»**، إنّما هو فيمن حكم النبي ﷺ فيه لو كان كافرا أو حربيا يلزمه أن يقول في الأعمى والمُقعد يرتدّان لا يقتل؛ لأنه لو كان كافرا لم يُقتل، فهذا غير مقول"[5].

المطلب الثاني: قياس العلة

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة

قياس العلة هو أن يكون الجمع بين الفرع والأصل بنفس علّة الحكم، فالجمع بين النبيذ والخمر بنفس العلة التي هي الإسكار، والقصد مطلق التمثيل؛ لأنّ قياس النبيذ على الخمر لا يصحّ؛ لوجود النصّ على أنّ كلّ مسكر خمر، وأنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، والقياس لا يصح مع التنصيص على أنّ حكم الفرع المذكور كحكم الأصل، إلا أن المثال يصحّ بالتقدير والفرض، ومطلق الاحتمال[6].

الفرع الثاني: أثر القاعدة في الفروع الفقهية

لقد ظهر أثر هذه القاعدة الأصولية على عدد من الفروع الفقهيّة منها ما يأتي:

---

[1] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 89/14؛ وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 186/4.

[2] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذهب الإمام مالك، 463/2؛ ومحمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص414.

[3] ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 441/22.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم: 6922، 15/9.

[5] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 495/14.

[6] ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، 178/4.

أولا- حدّ العبد الزاني:

اتفق الأئمة الأربعة أن العبد الزاني يجلد خمسين جلدة كالأمة[1]، ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [سورة النساء: 25]، **ووجه الدلالة من الآية** أنّ العبد في حدوده على النصف من حدود الأحرار، وهو كذلك فيما لحقه مما يشبه الحدّ؛ لأنّ حرمته أخفض من حرمة الحر، والعبد في معنى الأمة بجامع الرّقّ[2].

المطلب الثالث: قياس الشَّبَه

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة

قياس الشَّبَه "هو تردّد الفرع بين أصلين، ويكون شَبَهُه بأحدهما أكثرَ؛ فنلحق الفرع بأكثرهما شبها"[3]، وهو على ضربين شَبَه خَلْقي وشَبَه حُكْمي، فأمّا الشبه الخلقي فكإجماع الصحابة على جزاء الحمامة بالشاة والنعامة بالبدنة؛ لما بينهما من تشابه الخِلقة، وأمّا الشبه الحكمي كقول علمائنا في الدليل على أن الوضوء يفتقر إلى النية؛ لأنه طهارة حُكْمية فافتقرت إلى النية كالتيمم, وقد اختلف الناس في قياس الشبه: فمنهم من نَفَاه, ومنهم من أثبته, ومنهم من فصَّله[4].

الفرع الثاني: أثر القاعدة في الفروع الفقهية

لقد ظهر أثر هذه القاعدة الأصولية على عدد من الفروع الفقهيّة منها ما يأتي:

أولا- قتلُ الحرّ العبدَ خطأً:

اتفق الأئمة الأربعة على وجوب القيمة في قتل الحر للعبد خطأً إذا كان قليل القيمة، بأن كانت قيمتُه أقلَّ من دية الحر، فإنه تجب قيمته بالغة ما بلغت[5]، ولكن اختلفوا إن كانت كَدِية الحر، أو زادت على ذلك, ومذهب مالك على أنّه تجب فيه القيمة بالغة ما بلغت، وإن زادت على دية الحر؛ لأنّه مملوك فوجب أن يُضمن في إتلافه بكمال قيمته كالبهائم والسِّلع، ولأنّه نسب يضمن به العبد، فوجب أن يضمن بكمال قيمته, أصلُه اليد والعين[6].

ثانيا- على من يجب قيمة العبد في الدية؟

إذا قتل الحرُّ عبدا، فوجبت فيه القيمة، فعلى من تجب، على القاتل أو على عاقلته؟

---

(1) محمد بن الحسن، الأصل، 178/7؛ وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 170/2؛ والنووي، المجموع شرح المهذب، 14/20؛ والخرقي، مختصر الخرقي، ص133.

(2) ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 763/2؛ ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الموطأ، 241/4؛

(3) عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1627/4.

(4) ينظر: ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ص127.

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 198/7؛ والقاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 1338/3؛ والماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ص166؛ والخرقي، مختصر الخرقي، ص124.

(6) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 1338/3.

بُنيت هذه المسألة على القاعدة من جهة تردد العبد بين المالية والآدمية، فاختلفوا فيها على قولين، ومذهب المالكية أنّ الواجب في العبد من قيمةٍ على القاتل نفسِه[1]، وعمدتهم في ذلك تشبيهُ العبد بالمال، من كونه يجوز بيعه، ورهنه، وإجارته، وإرثه[2].

ثالثا- جراح العبيد وقطع أعضائهم:

اختلف العلماء في جراح العبيد وقطع أعضائهم بناءً على اختلافهم كذلك في تردد العبد بين المالية والآدمية على أقوال، ومذهب المالكيّة أنّه يُعتبر "في كل جناية على العبد فيما دون النفس ما نقص عن قيمته، إلا في الشجاج الأربع: المُوضِّحة والمنقولة والمأمومة والجائفة[3]، ففي كل واحدة من هذه بقيمته بقدر ما في الحر من ديته، ففي موضحة العبد نصف عشر قيمته وفي منقلته عشر ونصف عشر قيمته، وفي مأمومته ثلث قيمته، وكذلك للجائفة...لأنّها جناية على مملوك أَتلف جزءًا منه، وأثّرت نقصا فيه، فوجب أن يكون فيها بقدر ما نقص من قيمتها، أصلُه البهائم، فأما الشجاج الأربع، فإنما قلنا إنّ فيها بقدر ما في الحرّ من ديته؛ لأنّها قد تبرأ على غير نقص، فلو لم يجعل فيها بقدر ما في دية الحرّ من قيمة العبد؛ لأدّى ذلك إلى بطلانها؛ لأنّه ليس هنالك نقص من القيمة يرجع إليه، وسائر الجراح بخلافها؛ لأنّها تؤثّر نقصا لا محالة[4].

المطلب الرابع: عدم اختصاص الأصل بالحكم من شروط القياس

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة

من شروط حكم الأصل في القياس "أن لا يكون حكم الأصل معدولا به عن سَنَن القياس، أي لا يكون على خلاف قاعدة مستقرة في الشرع، ولا يكون مما لا يُعقل حكمته، كقبول شهادة خزيمة وحده والحكم به، فإنّه على خلاف قاعدة الشهادة التي استقرت في الشرع، ولم يعقل حكمته، وكأعداد الركعات، ومقادير الحدود والكفارات, فإنها وإن لم تكن على خلاف قاعدة مستقرة في الشرع، لكنّها لا تعقل حكمتها"[5].

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية

لقد ظهر أثر هذه القاعدة الأصولية على عدد من الفروع الفقهيّة منها ما يأتي:

أولا- ابتداء المدّعين بالأيمان في القسامة:

---

[1] ينظر: سحنون، المدونة، 180/4

[2] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 1338/3؛ وابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، 296/3.

[3] **المُوَضِّحَة:** هي من شجاج الرأس والوجه، وتصل إلى العظم، وسُمِّيت موضحة لأنها أبدت وَضَحَ العظم، وهو بياضه، وفيها خمس من الإبل، **والمُنَقِّلة:** هي التي تكسر العظام وتُزيلها عن مواضعها، فيحتاج إلى نقل العظم ليلتئم، وفيها خمس عشرة من الإبل، **والمَأْمُومَة:** هي الجراحة الواصلة إلى أمِّ الدماغ، وهي جلدة فيها الدماغ؛ سمِّيت أمَّ الدماغ؛ لأنها تحوطه وتجمعه، وأرشها ثلث الدية، **والجائفة:** جراح يصل إلى الجوف. ينظر: ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، 202/2؛ وابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، 45/7.

[4] القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 1338/3.

[5] أبو الثناء الأصبهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 19/3.

ذهب القائلون بابتداء المدّعين بالأيمان في القسامة، إلى أنّه لا يُقاس على القسامة حكم آخر فيُبدأ فيه بأيمان المُدَّعِين؛ لأنّ من شروط القياس أن لا يكون الأصل مخصوصا بالحكم، وهنا قد خُصَّت القسامة بالحكم، فلا يُقاس عليها غيرها؛ لانعدام النظير[1].

ثانيا- قتل الصبيان:

نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصبيان، وأوصى بها جيوشه، فورد في صحيح مسلم: "وإنّ رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان، إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل"[2]، يريد أنّ الله -سبحانه- أعلمه أنّه كافر، وقتْلُه إنما يكون بإذن الله -تعالى- فلا يُقاس عليه غيره, وقد قال -سبحانه وتعالى- حاكيا عن الخضر: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: 82][3].

المطلب الخامس: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء يقتضي العِلّيّة

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة

مِن أضرب إثبات العلّة بالنقل: الإيماءُ والتنبيهُ، وهو أن يقرن الحكم بوصف على وجه لو لم يكن علّة لكان الكلام معيبا عند العقلاء، ومن أنواعه أن يذكر الحكم عقب وصف بالفاء فيدلّ على أنّ ذلك الوصف علّة لذلك الحكم، وهو على وجهين:

الأول: أن تدخل الفاء على كلام الشارع، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [سورة المائدة: 38]، حيث جاء الوصف وهو السرقة، ثم جاء بعده الحكم مقرونا بالفاء وهو القطع، فدلّ على أنّ السرقة علّة القطع.

والثاني: أن تدخل على رواية الراوي، كقول الراوي: « **أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم، فسها فسجد سجدتين، ثم تشهّد، ثم سَلَّم** »[4]، و«**زنى ماعز فرجم**»[5]، ولا فرق بين أن يكون الراوي فقيها أو غيره; لأنّ الظاهر من حال الراوي العدل أنّه لو لم يفهم كون الوصف علّة، لم يقله[6].

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية

لقد ظهر أثر هذه القاعدة الأصولية على عدد من الفروع الفقهيّة منها ما يأتي:

أولا- ضمان الراجعين عن الشهادة في الرجم:

---

[1] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 57/8؛ والبابرتي الحنفي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، 468/2.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، حديث رقم: 1812، 1445/3.

[3] ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 207/6-208.

[4] أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب سجدتي السهو فيهما تشهُّدٌ وتسليم, حديث رقم: 1039, 272/2. قال محققاه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامِل قره بللي: "إسناده صحيح".

[5] لم أعثر عليه بهذا اللفظ.

[6] ينظر: أبو الثناء الأصبهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 91/3-92؛ ومحمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص302.

إن شهد أربعة بالزنى، واثنان بالإحصان على شخص, فرُجم، ثم رجع جميعهم عن الشهادة، حُدَّ شهود الزنى دون شهود الإحصان، واختُلف في الدية على ثلاثة أقوال، والمعتمد في المذهب قول ابن القاسم وهو أنّ الدية على شهود الزنى، ولا شيء على شاهدي الإحصان، رجعا بانفرادهما، أو رجع معهما شهود الزنى[1]؛ لأنّ الزنا علَّة الرجم، لحديث: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث: رجل زنى، وهو محصن فرجم...**»[2]، وحُكْم الرجم قد أتى بعد وصف الزنا مقرونا بالفاء.

المطلب السادس: جريان القياس في اللغات

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة

سيكون بيانُ معنى القاعدة من خلال تحرير محل النزاع فيها:

أولا- أسماء الأعلام كمحمد وزيد قد أجمع العلماء على أنّه لا يجري القياس فيها؛ لأنها غير موضوعة لمعان موجبة لها، وليست معقولة المعاني.

ثانيا- أسماء الصفات كالعالم والقادر، فقد أجمع العلماء على أنه لا يجري القياس فيها؛ لأنها واجبة الاطراد؛ نظرا إلى تحقق معنى الاسم؛ لأن مسمى العالم - مثلا- من قام به العلم، وهو متحقّق في حقّ كلّ من قام به العلم، فكان إطلاق اسم العالم عليه ثابتا بالوضع، لا بالقياس؛ لأنّه ليس قياس أحد الجزأين المتماثلين في المسمّى على الآخر أوْلى من العكس.

ثالثا- أسماء الأجناس والأنواع الموضوعة على مسمّياتها مستلزمة لمعان في محالّها وجودا وعدما قد اختلف العلماء فيها هل يجري فيها القياس؟ مثل إطلاق اسم (السارق) على النباش بواسطة مشاركته للسارقين من الأحياء في أخذ المال على سبيل الحقيقة، ومثل: إطلاق اسم (الخمر) على النبيذ بواسطة مشاركته للمعتصر من العنب في الشدة المطربة المخمرة على العقل[3].

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز إثبات اللغة بالقياس، فيجوز أن يُسمَّى النباش سارقا، والنبيذ خمرا، وذهب إلى ذلك بعض المالكية كابن القصار[4].

المذهب الثاني: لا يجوز إثبات اللغة بالقياس، فلا يجوز أن يُسمَّى النبيذ خمرا، وذهب إلى ذلك بعض المالكية كالباقلاني[5].

وفائدة الخلاف:

---

[1] ينظر: اللخمي، التبصرة، 6170/13؛ والقرافي، الذخيرة، 304/10؛ والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 207/4.

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، حديث رقم: 2533، 573/3. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح".

[3] ينظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1045/3-1047.

[4] ينظر: ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، ص199-200.

[5] ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، 361/1؛ وأبو زكريا الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، 386/1.

أن المثبت للقياس في اللغة يستغني عن القياس الشرعي، فيكون إيجاب الحدّ على شارب النبيذ، والقطع على النباش بالنصّ، ومن أنكر القياس في اللغة جعل ثبوت ذلك بالشرع[1].

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية

لقد ظهر أثر هذه القاعدة الأصولية على عدد من الفروع الفقهيّة منها ما يأتي:

أولا- حكم من عَمِلَ عَمَل قوم لوط:

أجمع أهل العلم على تحريم اللواط[2]، وقد ورد ذمّه في القرآن الكريم، فقال الله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾[سورة الأعراف: 80- 81].

ورُوِيَ عن النبي ﷺ أن قال: «**لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط**»[3].

وقد اختلف العلماء في عقوبة اللواط على أقوال، ومذهب المالكية أنّه يقتل الفاعل والمفعول به مطلقا، سواءً كانا محصنين أم لا[4]، ومما استدلوا به حديث: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[5]، وهو إيلاجٌ في فرج آدمي، فكان الرجم متعلّقا به كالمرأة، ولأنّه فرجٌ يقصد الالتذاذ به غالبا كالقُبُل، ولأنّ الحدّ في الزنا إنّما وضع ردعا وزجرا؛ لئلا يعود إلى مثله، ووجدنا الطباع تميل إلى الالتذاذ بإصابة هذا الفرج كمَيْلها إلى القُبُل، فوجب أن يتعلّق به من الردع ما يتعلق بالقُبُل، ولأنّ هذا أشدّ وأغلظ، ولأنَّ استباحته لا تؤثر فيه على وجه لحرمته، والقُبُل يتعلّق به الاستباحة، فإذا وجب الحدّ في القُبُل كان هذا أَولى، ولا يُراعَى فيه الإحصان لعموم الخبر، ولأنّ الإحصان يُعْتَبَر في الزنا، وهذا ليس بزنا، بدليل أنّ العرب لا تسمّي إتيان الرجل للرجل زنىً، ولأنّ محلّ الزنا عندهم محلُّ الحلال، وإنّما سمّي زنا لأنّه على غير الوجه المباح، وما لا يمكن محلّا للحلال على وجه، فلا يسمّى زنا، كفرج البهيمة إذا أُتيت أنّه ليس بزنا لم يعتبر فيه الإحصان[6]، وهذا القول مخرّج على منع إجراء القياس في اللغات.

ثانيا- حدّ النباش:

اختلف العلماء في من ينبش قبور الموتى لأخذ أكفانهم، هل هو سارق فتقطع يده أو لا؟ وذلك بناءً على اختلافهم في مسألة جريان القياس في اللغات، فمن قال بجريان القياس في اللغات، قال بأنّ النباش سارق،

---

[1] ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص208.

[2] ينظر: ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، 1286/2.

[3] أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، حديث رقم: 2814، 250/3. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

[4] الخرشي، شرح مختصر خليل، 82/8.

[5] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، 510/6. قال الألباني: " صحيح". **ينظر:** إرواء الغليل، 17/8.

[6] ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 862/2-863.

فتُقْطع يده، ومن قال بعدم جريان القياس في اللغات، قال بأنّ النباش ليس بسارق، فلا يقام عليه حدّ السرقة. قال الجمهور حدّ النباش هو القطع، خلافا لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن[1]، ومما استدلوا به: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [سورة المائدة: 38]

ووجه الاستدلال: أنّ النباش سارق بدليل أنّ السّرقة أخذ الشيء على طريق الاستخفاء، وهذا قد وُجد، وإذا ثبت بما ذكرناه كونه سارقا يتناوله عموم الآية، ولأنّ كلّ حكم تعلّق بسرقة مال الحي جاز أن يتعلّق بسرقة إخراج كفن الميت من القبر، أصلُه الضمان، ولأنّه سارق لمال مقدّر من حرز مثلِه مع ارتفاع الشبهة عنه، فلزمه القطع إذا كان من أهله كسائر السراق، ويتبيّن أنّ القبر حرز للكفن, وأنّ حرز كلّ شيء على حسب العرف فيه، والحرز في إحراز الكفن أن يكون على الميت في القبر[2].

المطلب السابع: جريان القياس في الأسباب

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة

القياس في الأسباب هو أن يجعل الشارع وصفا سببا لحكم، فيُقاس عليه وصف آخر، فُيحكم بكونه سببا أيضا، فالنبي ﷺ جعل الغضب سببا لمنع الحكم من القضاء، فيقاس على الغضب الجوع والحزن مثلا، فتُجعل أسبابا لمنع القضاة أيضا.

واعلم أن أكثر الأصوليين على منع القياس في الأسباب والشروط والموانع، وجعلوا المثال الذي ذكرناه ونحوه من تنقيح المناط، وهو مفهوم الموافقة، والأكثرون على أنه ليس قياسا، وعلّلوا بأن القياس في الأسباب يُفضي إلى ما لا ينبغي, فلا يحسُن قياس طلوع الشمس على غروبها في كونه سببا لوجوب الصلاة مثلا، وعللوا منعه في الأسباب أيضا بكونه يُخرجها عن أن تكون أسبابا؛ لاستلزام القياس نفي السببية عن خصوص الأصل المقيس عليه، فيكون السببُ المقيس عليه بالقياس غيرَ سبب مستقلّ، وهكذا في المانع والشرط[3].

وحجّة القائلين بالجواز[4]: أنّ السببية حكمٌ شرعيٌّ, فجاز القياس فيها كسائر الأحكام، ولأنّ السبب إنما يكون سببا لأجل الحكمة التي اشتمل عليها، فإذا وُجدت في غيره وجب أن يكون سببا تكثيرا لتلك الحكمة[5].

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية

لقد ظهر أثر هذه القاعدة الأصولية على عدد من الفروع الفقهيّة منها ما يأتي:

أولا- شهود القصاص إذا رجعوا وقالوا تعمدنا شهادة الزور:

---

[1] ينظر: السرخسي، المبسوط، 159/9، وسحنون، المدونة، 537/4؛ والمزني، مختصر المزني، 370/8؛ والخرقي، مختصر الخرقي، ص135.

[2] ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 949/2.

[3] ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص337.

[4] كابن رشيق. ينظر: ابن رشيق، لباب المحصول في علم الأصول، 671/2.

[5] ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص414.

إذا شهد اثنان على ثالث بأنّه قاتلٌ لفلانٍ من الناس، فحكم القاضي بالقصاص من القاتل، وبعد تنفيذ حكم القصاص في القاتل، قال الشهود: تعمّدنا شهادة الزور، ولم يكن هو القاتل، ففي هذه المسألة اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يُقتصّ من الشهود، وهو قول أشهب، وأكثر أصحاب مالك، وإن لم يكن هو المعتمد[1]؛ لأنّهم كالجابرين للإمام بشهادتهم، فلا فرق بين أن يَلُوا ذلك بأيديهم وبين شهادتهم زورا[2]. جاء في الإشراف على نكت مسائل الخلاف: "فوجه القول الأول بأنّهم يقتلون، ما روي أن عليّا عليه السّلام جاءه شاهدان فقالا له: نشهد أنّ هذا سرق، فقطعه، ثم جاءا بآخر فقالا: غلطنا، إنما هو ذا، فردَّ قولهما الثاني؛ وقال: لو أعلمكما تعمَّدتما قطْعه لقطعتكما، ولم نحفظ عن أحد خلافا عليه، ولأنّهما ألجآ الحاكم إلى القتل والقطع، فلزمهما القَوَد، كالمكرِهِ لغيره"[3].

يلاحظ أنّ هذا قياس للشهادة الباطلة على الإكراه بجامع السبب المؤدّي إلى القتل في كلٍّ، وهذا القول مُخَرَّجٌ على القول بإجراء القياس في الأسباب.

القول الثاني: لا يُقْتَصُ منهم، ويُضَمَّنُوا الدية، وهو قول ابن القاسم، وهو المعتمد في المذهب[4]؛ لأنّ "السبب والمباشرة إذا اجتمعا سقط حكم السبب، وشهادة الشهود سبب وليست بمباشرة، ولأنّ الشهادة لا يتعلّق بها حكم ما لم ينضمّ إليها حكم الحاكم، فصار وجوب القصاص موقوفا على حكم الحاكم من غير فعلهما"[5]، أمّا دعوى الإلجاء التي ذكرها أصحاب القول الأول فرُدّت بكون الشهادة غيرَ ملجئة؛ لأنّ الحاكم قد كان يمكنه أن ينعزل فلا يحكم[6].

المطلب الثامن: جريان القياس في الحدود

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة

مذهب جمهور العلماء دخول القياس في الحدود؛ لعموم أدلّة القياس بالنصّ والإجماع السكوتي، ولم يَرِدْ ما يخصِّصُها أو يُقيِّدُها، فكانت شاملةً للحدود؛ لكونها معدودة من الأحكام, يثبت فيها خبر الواحد مع أنَّ طريقه غلبة الظنّ؛ لاحتمال الخطأ والسهو فيه، وإذا جاز بالخبر الواحد جاز بالقياس أيضا، إذ لا فرقَ بينهما من هذا الوجه؛ لأنَّ كُلًّا منهما يفيد الظنَّ، ولأنَّ عمر بن الخطاب ﷺ جلد ثمانين جلدةً في الخمر إلحاقا

(1) ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 977/2-978؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 564/17؛ وعبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 362/7.

(2) ينظر: اللخمي، التبصرة، 6187/13-6188

(3) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 977/2-978.

(4) ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 977/2-978؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 564/17؛ وعبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 362/7.

(5) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 978/2.

(6) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 1562/3.

بالقاذف في الحدِّ عملا بالقياس الذي أشار له به عليٌّ ﷺ حيث قال[1]: "نرى أن تجلدَه ثمانين، فإنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال. فجلد عمر في الخمر ثمانين"[2].

وإن كان منعه آخرون بحجّة أنّ الحدود كجلد الزاني مائة لا يعقل معنى هذه الحدود دون ما هو أقلّ منها، وما لا يعقل معناه يتعذر القياس فيه.

والجواب: أنّ القياس إنما يكون حيث ظفِرنا بالمعنى الذي لأجله ثبت الحكم، فحيث تعذّر ذلك وكان تعبّدا، فإنّا لا نقيس، فلا يردُ علينا مواطن التعبّد[3].

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية

لقد ظهر أثر هذه القاعدة الأصولية على عدد من الفروع الفقهيّة منها ما يأتي:

أولا- حد شارب الخمر:

ذهب الجمهور إلى أنّ حدّ شارب الخمر ثمانون جلدة خلافا للشافعي الذي جعله أربعين جلدة[4]، واستدلّوا بالقياس على حدّ المفتري بجامع الافتراء في كلٍّ، حيث إنّه قد ورد أن عمر ﷺ استشار في حدّ الخمر، فقال علي ﷺ: "نرى أن تجلدَه ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال. فجلد عمر في الخمر ثمانين"[5]، فعمر بن الخطاب ﷺ جلد ثمانين جلدةً في الخمر إلحاقا بالقاذف في الحدِّ عملا بالقياس الذي أشار له به عليٌّ [6]ﷺ، وهذا القول مخرّج على إجراء القياس في الحدود.

ثانيا- حد النبّاش:

سبق الحديث عن هذه لمسألة تحت قاعدة (جريان القياس في اللغات)، وتبيّن أنّه يقام على النبّاش حدّ السرقة، وبه قال الجمهور؛ لأنه لا فرق بين السارق والنبّاش من حيث إن كلًّا منهما يأخذ مال غيره خفية، من حرز مثلِه، فيُقاس النبّاش على السارق بجامع أخذ المال خفية من حرز مثله، وهذا القول مخرج كذلك على القول بجريان القياس في الحدود[7].

المطلب التاسع: فساد الاعتبار من قوادح القياس

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة

---

[1] أخرجه مالك في موطئه، كتاب الأشربة، باب الحدّ في الخمر، أثر رقم: 2، 842/2.

[2] ينظر: محمد علي فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة، ص309.

[3] ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص415.

[4] ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 377/6؛ والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 499/4؛ والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 435/13؛ والخرقي، مختصر الخرقي، ص136.

[5] سبق تخريجه.

[6] ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 543/5.

[7] ينظر: أبو الثناء الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 173/3.

فساد الاعتبار هو "بيان أنّ هذا القياس لا يمكن اعتباره في هذا الحكم، لا لفسادٍ فيه؛ بل لكونه مخالفا للنصّ"[1]، أو بعبارة أخرى: "هو أن يكون القياس صحيحا في مقدّماته، لكن يكون مخالفا للنصّ في مقتضاه، وإنّما سمّي بفساد الاعتبار؛ لأنّ فساده من جهة الاعتبار فقط؛ لكونه صحيحا في مقدّماته"[2].

هذا، ولم يحصرها صاحب مراقي السعود في النص فقط بل زاد الإجماع كذلك فقال:

والخلفُ للنّصِّ أو إجماعٍ دعا. . . فسادَ الاعتبارِ كلُّ من وعى

ومثال مخالفته للنص: شرط الصوم النية في رمضان فلا تصحّ نيّته في النهار قياسا على القضاء، فيقول الحنفي هذا فاسد الاعتبار لمخالفته لقوله تعالى: ﴿...وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب: 35]، فإنّه يدلّ على ثبوت الأجر العظيم لكلّ من صام وذلك مستلزم للصّحة. فيقول المستدلّ: الآية لا تُعارض دليلا, ولا تدلّ على الصحّة؛ لأنّ

عمومَها مخصصٌ بحديث: «**من لم يبيّت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له**»[3]، **ومثال مخالفته للإجماع:** قول الحنفي: لا يغسِّل الرَّجل زوجتَه الميّتة؛ لحرمة النظر إليها قياسا على الأجنبية. فيُعْترض عليه بأنّ عليّا ﷺ غسَّل فاطمة رضي الله عنها، ولم يُنْكِر عليه أحد من الصحابة، فصار إجماعا سكوتيا[4].

الفرع الثاني: أثر القاعدة في المسائل الفقهية

لقد ظهر أثر هذه القاعدة الأصولية على عدد من الفروع الفقهيّة منها ما يأتي:

أولا- قياس من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط على الزاني:

سبق الكلام في هذه المسألة عند قاعدة (جريان القياس في اللغات)، وبُيّن أنّ مذهب المالكيّة يقضي بعدم قياس من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط على الزاني، بل يُقتل الفاعل والمفعول به مطلقا، سواءً كانا محصنين أم لا.

أما القول الثاني في المسألة: أنّ اللواط زنا، فَيُحَدّ مرتكبه حدّ الزنا، وهو المشهور عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، ودليلهم: قياس اللواط على الزنا بجامع أنّ كلاًّ منهما إيلاجُ فرج في فرج مشتهىً طبعا محرمٌ شرعا، فيكون حكمه كالزاني[5].

وتُعُقِّب هذا الدليل بأنّه يُقْدح فيه بقادح فساد الاعتبار، لحديث بن عباس رضي الله عنهما السابق في أدلّة القول الأول، فالقول بالقياس في مقابلة النص اعتبار فاسد.

---

[1] القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 3472/8.

[2] أبو الثناء الأصبهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 181/3.

[3] أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، (باب النية في الصيام) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، حديث رقم: 2331، 196/4. قال الألباني: "صحيح". ينظر: الألباني، إرواء الغليل، 25/4.

[4] ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص341.

[5] ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص197؛ والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 38/11؛ وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 85/4.

جاء في أضواء البيان: "قياس اللائط على الزاني يُقدح فيه بالقادح المسمّى: (فساد الاعتبار); لمخالفته لحديث ابن عباس المتقدم أنّ الفاعل والمفعول به يُقتلان مطلقا، أحصنا أو لم يحصنا، ولا شكّ أنّ صاحب الفطرة السليمة لا يشتهي اللواط، بل ينفُر منه غاية النفور بطبعه كما لا يخفى"[(1)].

ثانيا- قياس من أتى بهيمة على الزاني:

ذهب المالكية فيمن أتى بهيمة أنّه لا حدّ عليه، وإنما يُعَزَّر، وهذا لما يأتي:

- لحديث: «**لا يحلّ دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيّب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**»[(2)]، وكلّها معدومة في مسألتنا.
- لأنّه لم ينتهك حرمة فرج له حرمة، والحدّ يجب لهذا المعنى.
- لأنّه جنس لا يتعلّق به التكليف، فلم يتعلق بالإيلاج فيه الحدّ كالجمادات.
- لأنّه وطء لا يتعلق بجنسه الرجم كالوطء فيما دون الفرج.
- لأنّ كلّ جنس لا يصحّ منه الزنا فلا يصحّ حكم لوطئه في باب الحدّ، عكسه الآدمي.
- لأنه معنى يوجب الحدّ في الآدمي، فلم يوجبه في البهائم كالقذف والقتل، وهذه العلّة أصحّ من كل ما تقدّم[(3)].

وذهب الشافعية في قولٍ لهم إلى حدّه حدّ الزاني، يُجلد البكر ويُرجم الثيّب، ومما استدلوا به: قياس من أتى بهيمة على الزاني، بجامع الإيلاج في فرج محرّم؛ لأنّه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل، فيجب الحدّ بالإيلاج فيه كفرج الآدميّة[(4)].

واعْتُرِض على هذا القياس بأنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفته للنصّ[(5)].

الخاتمة:

وهكذا نصل إلى نهاية هذا البحث الموجز, ومن خلاله نخلص إلى جملة من النتائج أهمها:

1- للقياس أثر بالغ جدا في فروع الفقه الجنائي عند المالكية.

2- يظهر علم تخريج الفروع على الأصول مدى رصانة اجتهادات الأئمة السابقين.

3- يربّي علم تخريج الفروع على الأصول على عذر الأئمة في اجتهاداتهم التي جانبوا فيها الصواب؛ لأنّهم توصلوا إليها عن أصول.

أما ما يوصى به في هذا المقام خدمة للموضوع فأهمّه ما يأتي:

1- توسيع دائرة البحث لتشمل كلّ المباحث الأصولية وأثرها في الفقه الجنائي عند المالكية.

2- الاهتمام بجزئيات أصوليّة صغيرة وتخريج الفروع عليها، إما مذهبيا أو دراسة مقارنة في أبحاث أكاديمية.

---

(1) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، 196/2-197.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، حديث رقم: 6878، 5/9.

(3) ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 871/2؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، 1400/3.

(4) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 224/13-225؛ والروياني، بحر المذهب، 26/13.

(5) ينظر: ابن قدامة، المغني، 62/9.

3- ضرورة تدريس أصول الفقه مرتبطا بفروع الفقه، حتى يؤدي دوره الذي أُنيط به.

هذا، وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذهب الإمام مالك، ت: محمد العلمي، ط1، المملكة المغربية، الرابطة المحمدية للعلماء/مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، 1432هـ/2011م.

2- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ت: محمَّد حجي وآخرون، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999م.

3- ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ت: سيد كسروي حسن، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1428هـ/2007م.

4- ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ت: حسين علي اليدري/سعيد فودة، ط1، عمان، دار البيارق، 1420هـ/1999.

5- ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني/عائشة بنت الحسين السُّليماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1428هـ/2007م.

6- ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، ت: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1426هـ/2006م.

7- ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، ط1، بيروت, لبنان, دار ابن حزم، 1431هـ/2010م.

8- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض, السعودية، مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م.

9- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، ط1، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

10- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ/2004م.

11- ابن رشيق، لباب المحصول في علم الأصول، ت: محمد غزالي عمر جابي، ط1، الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـ/2001م.

12- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م.

13- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، بيروت, لبنان, دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.

14- ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

15- ابن ماجه، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

16- ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434هـ/2013م.

17- أبو الثناء الأصبهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، ط1، السعودية، دار المدني، 1406هـ/1986م.

18- أبو داود، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط/محَمَّد كامِل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

19- أبو زكريا الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ت: الهادي بن الحسين شبيلي/يوسف الأخضر القيم، ط1، دبي، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـ/2002م.

20- أحمد، المسند، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، القاهرة، دار الحديث، 1416هـ/1995م.

21- الألباني، إرواء الغليل، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م.

22- البابرتي الحنفي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ت: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى/ترحيب بن ربيعان الدوسري، ط1، مكتبة الرشد ناشرون، 1426هـ/2005م.

23- الباقلاني، التقريب والإرشاد، ت: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط2، مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1998م.

24- البخاري، الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

25- البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ت: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ/2002م.

26- الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ت: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، ط1، دار البشائر الإسلامية/دار السراج، 1431هـ/2010م.

27- الخرشي، شرح مختصر خليل، بيروت, دار الفكر للطباعة.

28- الخرقي، مختصر الخرقي، دار الصحابة للتراث، 1413هـ/1993م.

29- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

30- الروياني، بحر المذهب، ت: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، 2009م.

31- الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ت: عبد السلام محمد أمين، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م.

32- الزرقاني، شرح الموطأ، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ/2003م.

33- سحنون، المدونة، ط1، بيروت, لبنان, دار الكتب العلمية، 1415ه/1994م.
34- السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1414ه/1993م.
35- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1420ه/1999م.
36- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1420ه/1999م.
37- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحقّ، مكة المكرمة, المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.
38- القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط1، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419ه/1998م.
39- القدوري، مختصر القدوري، ت: كامل محمد محمد عويضة، ط1، بيروت, لبنان, دار الكتب العلمية، 1418ه1997م.
40- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.
41- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393ه/1973م.
42- القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: عادل أحمد عبد الموجود/علي محمد معوض، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416ه/1995م.
43- الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، بيروت, لبنان, دار الكتب العلمية، 1406ه/1986م.
44- اللخمي، التبصرة، أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432ه/2011م.
45- مالك، الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1406ه/1985م.
46- الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي.
47- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد معوض/عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1419ه/1999م.
48- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415ه/1995م.
49- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط5، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 2001م.
50- محمد بن الحسن، الأصل، ت: محمَّد بوينوكالن، ط1، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، 1433ه/2012م.
51- محمد علي فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة، الجزائر، ط1، دار العواصم للنشر والتوزيع،

1430هـ/2009م.
52- المزني، مختصر المزني (يقع في الجزء الثامن من كتاب الأم)، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ/1990م.
53- مسلم، الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان, دار إحياء التراث العربي.
54- النسائي، السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م.
55- النووي، المجموع شرح المهذب (معها تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.